في غير الجمع والثلاثة والاثنين في الجمع قطعيه وهي على كل فرد بخصوصه ظنيه لاحتمال التخصيص
وقيل قطعيا للزوم معنى اللفظ او نقل عن الحنفيه ومن الفروع المشكلة على ذالك مالو وكل
جماعة ببيعوا هذه السلعة مثلا او قالت المراة لاوليائها الذين في درجة مالو حلف لا يلبس
اذنت لكم في تزويجي فالاصح اشتراط الاجتماع ومالو حلف لا يلبس هذه الثياب مثلا لم يحنث
الا بالجميع ومالو قال لا اكلم زيدا وعمرا بدون اعادة النافي لم يحنث الا بتكليمهما بخلاف لا اكلم زيدا
ولا عمرا فانهما يمينان ومالو حلف لا يلبس حليا فلبس فردا كخاتم او سوار فانه يحنث مع ان
الحلي بفتح الحاء وسكون اللام مفرد وجمعه حلي بضم الحاء وغير ذالك وعلم من تعريفه انه عم اسم
مفرد بلام للتعريف حلي بالبنا للمفعول كالبيع في قوله تعالى واحل الله البيع فانه عم
اذ معناه اي البيع كلها في الحل الا ما خرج بدليل كالربا لكن محل ذالك ما اذا لم يكن
للعهد اي اللام محققا والا بان كان ثم معهود متبادر الى الذهن فلا يعم نحو مررت برجل
ثم لقيت الرجل اذ لام العهد انما تاتي لبعض الماهية وقد قيل ان هذا اي اللام لا يعم
مطلقا وبه قال الامام الرازي بل هو عنده للجنس الصادق ببعض الافراد كما في قولك
لبست الثوب وشربت الماء قال لان ذالك هو المتيقن الا اذا قامت قرينة على العموم كما
في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقال الغزالي [illegible]
الامام لا يعم الا اذا كان واحده بالتاء كالتمر في حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا الا
هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا
هاء وهاء فان تميز واحده بالوحدة كالرجل اذ يقال رجل واحد فهو في ذالك للجنس الصادق
بالبعض نحو رايت الرجل ما لم تقم قرينة على العموم نحو المسلم خير من الكافر والدينار خير من الدرهم
اي المسلم خير من كل كافر وكل دينار خير من كل درهم ومثله اي مثل المفرد المحلى باللام على الصحيح
المفرد المضاف الى اسم عرفا بالقيد الاطلاق يعني كان معرفة مطلقا ما لم يتحقق [illegible] العهد
فعم نحو قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره اي كل امر الله وخرج منه امر الندب
بدليل وجمع المعرف باللام نحو قد افلح المؤمنون او الاضافة نحو يوصيكم الله في اولادكم
حكمه كالمفرد فيما سلفا يعني انه للعموم ما لم يتحقق عهد وهو عند ابي هاشم للجنس

الصادق

الصادق ببعض الافراد كما في قوله تزوجت النسا وملكت العبيد لانه المتيقن ما لم
تقم قرينة على العموم وعند امام الحرمين هو متردد بين العهد وبين العموم حتى تقوم قرينة ثم اعلم
ان عموم المفرد المحلى باللام يعم المفردات والجمع يعم الجموع وانما لم يقع جميع الطلقات على من
حلف بالطلاق لان مبنى الايمان على العرف لا الوضع اللغوي قاله ابن عبد السلام ولان حقيقة
الطلاق واحدة وهي قطع عصمة النكاح ولا افراد له حتى تندرج في العموم لكن مراتبه مختلفة
فتارة تكون رجعيا واخرى بائنا بينونة صغرى او كبرى فاذا لم يذكر المراتب ولا نواها حمل على اقل
المراتب لان اللام لا دلالة لها على قوة رتبة ولا ضعفها فلا يحمل الاعلى الا بما هو وليست احاد المراتب
بمنزلة احاد العموم حتى يقال بالاستغراق قاله السبكي ومن فروع ما ذكر في المفرد مالو اوصى بالثلث
لولد زيد وله اولاد فيأخذون كلهم كما في البحر وغيره ومالو قال عبدي حر وله عبيد يعتقون كلهم
الا ان قصد واحدا فتصدق في دعواه ذالك ومالو حلف ليشربن ما هذه الدواة لا يبر الا بشرب الجميع
وان حلف ان لا يشربه لم يحنث بشرب بعضه ومالو حلف لا ياكل خبز بلد كالكوفة لم يحنث ببعضه
كما قاله الرافعي ومالو قالت المراة اذنت للعاقد بهذه البلدان يزوجني فيجوز لكل عاقد تزويجها
مالم تقم قرينة على ارادة معين كما في فتاوي ابن الصلاح ومالو نوى الجنب الطهارة للصلاة ارتفع الاصغر
والاكبر كما في المجموع ومالو اوصى السيد للمكاتب باوسط نجومه وكانت اربعة وضع عنه اما الثاني
او الثالث كما نص عليه الشافعي لو قال ضعوا عنه ثلث كتابته كان لهم ان يضعوا له ثلث كتابته بالعدد
ان شاؤوا المؤخر وان شاؤوا ما قبله ولو علق الطلاق بنحو قدوم الحاج قال الاسنوي القياس مراجعته
فان تعذر ينبني على ان المفرد المحلى هل يعم اولا ولو علقه بقدوم الحاج بني على ما ذكر في الجمع فاذا حمل على
العموم لم يقع الا بقدوم جميعهم على الاوجه اذا الطلاق مثلا لا يقع بالشك وفي الجمع مالو قال ان كان الله
يعذب الموحدين فامراتي طالق فتطلق زوجته ان قصد تعذيب احدهم وان قصد تعذيب جميعهم او لم
يقصد شيئا لم تطلق امراته كما قيده النووي طلاق للتشبيه ومن فروع الطلاق الذي نقله الرا
الرافعي واقره وهو مالو قال ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد فامراتي طالق فحنث بثلاثة
وقيل باثنين ومالو قال ان كلمت بني آدم فامراتي طالق يحنث بثلاثة ايضا وقيل باثنين تتمة
اذا لم يعرف الجمع ولم يضف لم يعم لدى الجمهور ومن فروع ذالك مالو قال له او الوفا فلا يلزمه الا ثلاثة
دراهم في الاول وثلاثة الا في الثاني على الصحيح ومالو قال ان كان في كيسي دراهم اكثر من ثلاثة

وفي الام ونقل الرافعي عن ابن الصباغ ثم نقل عن البغوي انه يحنث بكلهما ثم قال الشافعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)